الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة

معهد الحقوق

شهادة مشاركة

يشهد مدير معهد الحقوق ورئيسة الملتقى الوطني أن: د/ كمال بوبعاية من جامعة المسيلة قد شارك(ت) في فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب: ""المشاريع الناشئة ودور الجامعات في تحفيز الابتكار: الأطر القانونية وآليات التنفيذ" " المنعقد بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة: يوم 20 اكتوبر 2025 بمداخلة موسومة بـ" النموذج القانوني للمؤسسات الناشئة".

رئيس الملتقى الوطني

مديرة معهد الحقوق

الدكتورة: سهام بوكلاب

مدير(ة) معهد الحقوق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة

معهد الحقوق

برنامج الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد:

المشاريع الناشئة ودور الجامعات في تحفيز الابتكار: الأطر القانونية وآليات التنفيذ.

يوم الاثنين 20 أكتوبر 2025

برنامج الملتقى الوطني	المشاريع الناشئة ودور الجامعات في تحفيز الابتكار:الأطر القانونية وآليات التنفيذ.	يوم 20 أكتوبر2025
الجلسة الافتتاحية (09.30- 10:00) الرابط:		
آيات ببنات من القرآن الكريم		
النشيد الوطني		
كلمة رئيسة الملتقى الوطني : د/ مقورة مفيدة		
كلمة مدير معهد الحقوق: د/ بوكلاب سهام		
كلمة مدير المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة- أ. د/ بوشلاغم عميروش		
المداخلة الافتتاحية: مداخلة: د/ سمية رماش المركز الجامعي - ميلة- دور حاضنة الأعمال الجامعية في دعم ريادة الأعمال القانونية: تجربة منصة "نزاع" للاستشارات القانونية مع تطبيق إلكتروني NIZA3- نموذجا بالمركز الجامعي ميلة.		
استراحة.		

الجلسة العلمية الأولى: من 10:00 الى11:00 الرابط الالكتروني: رئاسة الجلسة: د/ مغزيلي نوال د /رماش سمية		
المتدخل	عنوان المداخلة	جامعة الانتماء
د/روقية جري د/ عبد الباقي خلفاوي	المؤسسات الناشئة كآلية لتحفيز الشباب على الاستثمار المصغر وتنمية الذات *في اطار الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-254*	جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري
د/صهيب خزار	الجامعات وبناء منظومة الابتكار: نموذج "التكنو باركس" ومسرعات الأعمال في تركيا	جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
أ.د/ مفيدة لمزري	إستراتيجية الجزائر في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة للحد من البطالة	المركز الجامعي - ميلة-
Dr/ Hassyna DAKHANE	Building Entrepreneurial Mindsets in Academic Communities: Case Studies	Mouloud Mammeri University Tizi Ouzou (UMMTO)
د/سامي فؤاد براك	تمويل المشاريع الناشئة في الجزائر والعراقيل التي تواجهها حالة المشاريع الناشئة المحلية (ولاية أم البواقي).	جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة.
ط.د/ عمارة حسينة. ط.د / حبور خديجة	"دور ريادة الأعمال الجامعية في بلورة المشاريع الناشئة:من الفكرة إلى التمكين المهني"	جامعة الجزائر3 جامعة الجزائر3
د/ سمية بوخنفوف	مؤسسة يسير كنموذج رائد المؤسسات الجزائرية الناشئة".	المركز الجامعي - ميلة-
د/زهير صيفي	صعوبات تطبيق المؤسسات الناشئة في ميدان الجغرافيا وتهيئة الإقليم من وجهة نظر أساتذة وطلبة قسم علوم الأرض والكون جامعة بسكرة الجزائر	جامعة محمد خيضر، بسكرة
مناقشة عامة : 11:00 – 11:20		

الجلسة العلمية الثانية: من 11:30 الى12:30 الرابط الالكتروني: رئاسة الجلسة : د/ ايمان بغدادي د/ منصورنورة		
المتدخل	عنوان المداخلة	جامعة الانتماء
د/كمال بوبعاية د/ سلامي سمية	النموذج القانوني للمؤسسات الناشئة	جامعة المسيلة المركز الجامعي - ميلة-
ط.د /سقوالي مونية ط.د /جرمان سمية	أساليب الاتصال الرقمي في حاضنات الأعمال الجامعية ودورها في دعم المشاريع الابتكارية للطلبة: دراسة ميدانية بحاضنتي أعمال جامعة قالمة وأم البواقي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة جامعة 8 ماي 1945 قالمة
د. بعوش دليلة	: آليات دعم المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري: قراءة في المزايا الجبائية والمالية	المركز الجامعي - ميلة-
د/فايزة خضار	التحفيزات الضريبية كآلية لتدعيم المؤسسات الناشئة	جامعة الشاذلي بن جديد.الطارف
د/ سميحة طري د/ فاروق أهناني	المؤسسات الناشئة بين مشروع التأسيس وتحديات الواقع: تجربة يسير نموذجا	جامعة محمد خيضر بسكرة جامعة قاصدي مرباح ورقلة
د/ كمال فليح	تجارب دولية في تعزيز دور الجامعات في تبني الابتكار: دروس مستفادة للجزائر	جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري
د/ مقورة مفيدة	المشاريع الناشئة في العلوم الاجتماعية آفاق الابتكار والتحديات التطبيقية	المركز الجامعي - ميلة-
د/ منال حنقري	الجامعة والمجتمع المحلي: نحو شراكة فعالة لتعزيز الابتكار والمؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة.	جامعة قسنطينة 3
ط. د/محمد بن سعدة د/فلة عربي عودة	الجامعة كمحفّز للابتكار وريادة الأعمال: دراسة مقارنة لتجارب جامعية ناجحة في دعم المشاريع الناشئة الجزائر وكوريا الجنوبية أنموذجًا	جامعة الجزائر3 جامعة الجزائر3
مناقشة عامة من 12:00 – 12:30		

الورشة العلمية الأولى من 10:00 الى 12:00 الرابط الالكتروني: رئاسة الجلسة:د/ مزياني صبرينة د/ حفياني شوقي		
المتدخل	عنوان المداخلة	جامعة الانتماء
د/ بوالصبع فؤاد	المؤسسات الناشئة بين التأصيل المفاهيمي والدور التحفيزي للابتكار	المركز الجامعي - ميلة-
د/ سارة محمدي د/ أمال بوسطحة	دور الجامعة في تنمية التعليم المقاولاتي	جامعة 8 ماي 45 19. قالمة . جامعة 8 ماي 45 19. قالمة .
د/أمال سلامي	المؤسسات الناشئة كآلية للتنويع الاقتصادي في الجزائر	جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري
د/ ابتسام رمضاني	حماية الابتكار والملكية الفكرية كآلية لدعم المشاريع الناشئة	المركز الجامعي - ميلة-
د/ موسى زينب	التمييز المفاهيمي بين المؤسسات الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الجزائري.	المركز الجامعي - ميلة-
د/ مزياني صبرينة د/ معكوف أسماء	الجامعة ودعم المؤسساتالناشئة: بين انتاجالمعرفة ودعم الابتكار	المركز الجامعي - ميلة- المركز الجامعي - ميلة-
د/ حمودي عبد المؤمن	دور المؤسسات التكنولوجية الناشئة في النمو الاقتصادي: دراسة في التجربة الامريكية.	جامعة قسنطينة 3
د/ سمية صولي	التجربة الألمانية في دعم المؤسسات الناشئة داخل الجامعات: نموذج رائد في التسيير الحضري الذكي والتنمية المستدامة".	جامعة قسنطينة 3
مناقشة عامة من 12:00 – 12:30		

الورشة العلمية الثانية: من 10:00 الى 12:00 الرابط الالكتروني: رئاسة الجلسة: د/ بوخنفوف سمية د/ مجادي نعيمة		
المتدخل	عنوان المداخلة	جامعة الانتماء
د/ بن الشيخ النوي د/ سليني محمد الصغير	المؤسسة الناشئة بين المفهوم القانوني والطابع الابتكاري والتكنولوجي	المركز الجامعي - ميلة- المركز الجامعي - ميلة-
د/ شوقي حفياني	المؤسسات الناشئة في الجزائر: قراءة في التحديات والآليات.	المركز الجامعي - ميلة-
د/تباني روميساء	دور المشاريع الناشئة في القطاع العقاري في خلق فرص عمل جديدة	جامعة محمد خيضر بسكرة
د/ بن الشيهب عبد الرؤوف د/ دعاس أحمد	دور الجامعة في تشجيع الابتكار	المركز الجامعي - ميلة-
د/ أحمد بولعراس	حماية الابتكار والملكية الفكرية كآلية لدعم المشاريع الناشئة	المركز الجامعي - ميلة-
د/ شويط خلدون د/ ويس ماية	النظام القانوني لمحاسبة الشركات الناشئة.	جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1
د/ براهم نور الهناء	الإبداع والابتكار: محددات البقاء والنمو للمؤسسات الناشئة في بيئة تنافسية	جامعة أم البواقي
د/ نوال مغزيلي د/عبد اللاوي خولة	توجهات السلطة السياسية في تدعيم المؤسسات الناشئة بالجزائر.	المركز الجامعي - ميلة- جامعة قسنطينة 3
د/ بوزرارة زقار مريم	الأليات القانونية لحماية الملكية الفكرية وتعزيز الابتكار في المشاريع والمؤسسات الناشئة	المركز الجامعي - ميلة-
مناقشة عامة من 12:00 – 12:30		

الورشة العلمية الثالثة: من 10:00 الى 12:00 الرابط الالكتروني: رئاسة الجلسة:د/ اسحاق زكرياء حاجي د/ موسى زينب		
المتدخل	عنوان المداخلة	جامعة الانتماء
د/ بعوش دليلة	آليات دعم المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري: قراءة في المزايا الجبائية والمالية	المركز الجامعي - ميلة-
د/ وليد لخضر	دورواجهات الجامعة في إطلاق وقيام المؤسسات الناشئة في الجزائر: الجهود والتحديات	جامعة جيجل
د/ ايمان بغدادي	دور المناولة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المركز الجامعي - ميلة-
د/يمينة حناش	دور الجامعات في دعم الابتكار: دراسة مقارنة بين نموذج وادي السيليكون والمبادرات العربية	جامعة قسنطينة03- صالح بوبنيدر
د. صرياك مسعودة د/ بن حصير رفيق	"الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية كضمان لحقوق الابتكار في المشاريع الناشئة: بين النصوص التشريعية وآليات التفعيل".	المركز الجامعي – ميلة – جامعة باتنة 1
د/مريم حلايمية	دور المؤسسات الناشئة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تحديات و آفاق	جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري
د/ بن خدة عيسى	مساهمة الجامعة في إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر	المركز الجامعي - ميلة-
د/ قوري هشام د/ كرماس مختار د/قصاص زكية	**The Role of Universities in Supporting Startups and Fostering Creativity: Towards an Integrated Model of the Entrepreneurial University**	جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
د/ مفيدة سعدي	رحلة المؤسسات الناشئة: عقبات في طريق الابتكار والنمو	المركز الجامعي - ميلة-
مناقشة عامة :12:00 – 12:30		
قراءة التوصيات		
اختتام فعاليات الملتقى 13:00		

الملتقى الوطني الافتراضي حول " المشاريع الناشئة ودور الجامعة في تحفيز الابتكار الأطر القانونية آليات التنفيذ "
المبرمج يوم: 20/أكتوبر/ 2025 ، بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية
محور المداخلة: الإطار القانوني والتنظيمي للمشاريع وللمؤسسات الناشئة

عنوان المداخلة

النموذج القانوني للمؤسسات الناشئة

معلومات المشارك الأول:
الاسم واللقب: كمال بوبعاية
الرتبة: دكتوراه
الوظيفة : أستاذ محاضر ب
الجامعة: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة
البريد المهني:kamel.boubaya@univ-msila.dz
رقم الهاتف: 0662782484
معلومات المشارك الثاني:
الاسم واللقب: سلامي سمية
الرتبة: دكتوراه
الوظيفة : أستاذة محاضرة ب
الجامعة: المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
البريد المهني:s.sellami@centre-univ-mila.dz
رقم الهاتف: 0662558051

الملخص:
تركز الدول، وخاصة المتطورة منها بشكل رئيسي على المؤسسات الناشئة لتنمية اقتصادها وتعزيز ازدهارها مجتمعاتها، وذلك من خلال اعتمادها على الابتكار واستخدام التكنولوجيا، ونتيجة لذلك اتجهت الدولة الجزائر إلى تعزيز الاهتمام بهذا القطاع، وذلك من خلال إصدار إطار تشريعي جديد يهدف إلى تحديد الشكل القانوني ونشاطها وطرق تمويلها.
الكلمات المفتاحية: مؤسسة ناشئة، النموذج القانوني، شركة بسيطة، سلبيات وايجابيات.

Summary:

Countries, especially developed ones, focus mainly on emerging institutions to develop their economies and enhance the prosperity of their societies, through their

reliance on innovation and the use of technology. As a result, the Algerian state has tended to enhance interest in this sector, by issuing a new legislative framework aimed at determining the legal form and activity of its activities. And methods of financing it.

مقدمة:

اتجهت العديد من دول العالم إلى الاهتمام بالمؤسسات الناشئة لما لها من دور فعال وايجابي في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني، في هذا الاطار اتخذت الجزائر اجراءات قانونية بديلة الهدف منها تسهيل وتنظيم قطاع المؤسسات الناشئة.

وفقا للمشرع الجزائري فان العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة عملاً تجاريًا من حيث الشكل، شريطة تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة، وذلك وفقًا لأحكام المواد 545 و 548و 549 من القانون التجاري الجزائري.

تم طرح مسألة تتعلق بشكل الشركات التجارية من قبل المؤسسات الناشئة حيث تم تحديد أشكال الشركات في القانون الجزائري، مما يستدعي من المؤسسات الناشئة اختيار شكل قانوني مناسب، ونتيجة لذلك يطرح السؤال حول أي نوع من أشكال الشركات التجارية يمكن أن يلبي احتياجات ومتطلبات المؤسسات الناشئة؟ وإلى أي نظام قانوني تخضع المؤسسات الناشئة في القانون التجاري الحالي وكما سبق القول، فقد استحدث المشرع الجزائري نوعا جديدا من الشركات التجارية، حيث كرس ما سماه شركة المساهمة البسيطة والتي تعتبر صيغة قانونية جديدة وحصرية للمؤسسات الناشئة. وعليه، تقتضي هذه الدراسة التطرق إلى خصوصية هذه الشركة من خلال دراسة أهم الجوانب المرتبطة بتنظيمها القانوني.

وعليه وقصد الإحاطة والإلمام بكافة جوانب موضوع الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة، ومن ثمة معالجة الإشكالية المطروحة، تقتضي هذا الدراسة توضيح شركة المساهمة البسيطة كنموذج أول وذلك في (المحور الأول)، ثم هيئة مكافحة الفساد في (المحور الثاني)، معتمدين في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن، وهو ما سوف نوضحه في العرض التالي.

المحور الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

شركة المساهمة البسيطة هي شكل من أشكال الشركات التجارية المعترف بها في بعض النظم القانونية وتتميز شركة المساهمة البسيطة بأنها تمكن المساهمين من المشاركة في رأسمال الشركة والمشاركة في أرباحها وخسائرها ، ولكنها تحميهم من المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة.

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في متن المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 09-22، التي نصت على أنه:شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركةالمساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

وتجدر الاشارة، تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة ما يظهر تأثر المشرع الجزائري في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة بالتعريف المقدم من طرف نظيره الفرنسي إذ جاءت الصياغة الواردة بهذا القسم مطابقة تمام المطابقة لروح نص القانون الفرنسي رقم 94-1 المؤرخ في 3 جانفي 1994 الذي نظم لأول مرة شركة المساهمة المبسطة في فرنسا، والذي عرف تعديلات بموجب قوانين لاحقة [1]، وصولا للصياغة الواردة في متن المادة 1- 227. من التقنين التجاري الفرنسي ذلك في آخر تعديل لها بموجب المادة 27 من القانون رقم744 المؤرخ في 19 جويلية 2019.

هذا وحرص المشرع الجزائري على الاستفادة من التطور الذي عرفته القواعد المنظمة لشركة الأسهم المبسطة في القانون الفرنسي فسعى لجعل هذه الشركة شركة تجارية مغلقة الفرع، ما يرتب نتائج قانونية هامة.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة المبسطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بصفتين أساسيتين تميزها عن بقية الشركات التجارية الاخرى على الرغم من وجود خمسة أنواع مختلفة من الشركات التجارية من حيث الشكل، فإن شركة المساهمة البسيطة تتفرد بصفتين أساسيتين لا توجد في غيرها من الشركات، وهما الحرية التعاقدية في تأسيسها والإطار القانوني الخاص للشركات الناشئة.

أولا: خاصية اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

تم تحفيز المستثمرين، وخاصة الشباب الذين يحملون مشاريع اقتصادية مبتكرة، بغية تحويل هذه المشاريع إلى منتجات جديدة وإعادة إطلاق الحياة الاقتصادية والتجارية في الجزائر، تهدف هذه الجهود إلى تجسيد الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني في الآونة الأخيرة لكي تتوافق مع التوجهات الجديدة للسياسة الاقتصادية الوطنية.

وقد طرح إشكال صعوبة إنشاء حاملي المشاريع المبتكرة لمؤسساتهم بالأشكال القانونية المتوفرة في القانون التجاري، المقصود الشركات التجارية المحددة في المادة 544 منه. وهذا بسبب أن شركاء بعض الشركات مثل شركة التضامن أو الشركاء المتضامنين في شركات التوصية، يتحملون مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة وهذا يعني أنهم يعتبرون ضامنين [2]مطلقين لهذه الديون باستخدام أموالهم الخاصة كضمان ، فبإمكان دائني هذه الأخيرة حجز أموالهم الخاصة والتنفيذ عليها. تكون الحاجة إلى رؤوس أموال معتبرة من أجل إنشاء بعض الشركات مثل شركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة[3].

يمكن أن تعزى تلك الصعوبة أيضا إلى قيود تنظيمية تفرضها بعض الشركات، بما في ذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فتلك الشركات تفرض قيودًا قانونية وتنظيمية تؤثر على عملياتها وتسييرها، وبالرغم من إلغاء بعض الاشتراطات مثل الحد الأدنى لرأس المال، والتخفيف من المسؤولية المالية للشركاء [4]، إلا أنها لا تزال تخضع لقوانين التسيير والإدارة التي تحكمها بقوة القانون، حيث يشترط أن يكون المدير لتلك الشركات شخصا طبيعيًا، ويتم تحديد كيفية تعيينه وإقالته وفقا للقوانين المعمول بها تلك الهياكل التنظيمية قد تصعب اتخاذ القرارات فيها، خاصةً عندما تكون حصص الشركاء متساوية.

وتتمة لما سبق ذكره، معظم أصحاب المشاريع المبتكرة هم مستثمرون مبتدئون، وعادة ما يكونون خريجين من الجامعات المدارس التقنية أو معاهد التكوين المهني كما يواجهون صعوبة في الحصول على التمويل اللازم لتأسيس شركات رأسمالية، وليس لديهم القدرة على الحصول على صفة التاجر بموجبالقانون وتحمل المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين.

ومن أجل ذلك، تتم إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة[5] بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 20202 [6]ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وهو الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وهو الذي يرأسها[7] .

ويشترط لمنح علامة مؤسسة ناشئة"، الشروط الآتية[8]:

1 - أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.

2 - يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.

3 - يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

4- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

5- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار من معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

6- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

7 - يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

وبخصوص إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة، يتوجب على كل مؤسسة تتوفر على الشروط المتطلبة لذلك، المحددة أعلاه، تقديم طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة" للجنة الوطنية[9]المذكورة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة التي أنشئت لهذا الغرض، مع تقديم الوثائق اللازمة والمحددة بموجب المرسوم المذكور أعلاه.

إذا تلقت اللجنة الوطنية طلبًا مناسبًا، يمنح للمؤسسة المعنية علامة "مؤسسة ناشئة" لمدةأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم نشر قرار منح العلامة في البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك. في حالة رفض الطلب، يتوجب

على اللجنة توضيح أسباب رفض القرار وإشعار صاحب الطلب بذلك عن طريق البريد الإلكتروني. ويحق لصاحب الطلب تقديم استئناف ضد هذا القرار أمام نفس اللجنة لإعادة النظر في الأمر[10] .

اضافة لما تم ذكره سابقا، كما تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري من أجل ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، تسمى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" تحمل التسمية المختصرة "الجريا فانتور "[11] بعد وجود تصميم لتمييز المؤسسات الناشئة عن طريق منحها علامة تحمل اسمها ووضع الهياكل الداعمة لها ، كان من الضروري وضع إطار قانوني لتنظيم نشاط هذه المؤسسات. تولت وزارة العدل هذه المسؤولية من خلال تقديم مشروع تعديل قانون التجارة لوضع هذا الإطار القانوني، تم اختيار شركة المساهمة البسيطة كوسيلة قانونية مناسبة لممارسة الأنشطة التجارية لأصحاب المؤسسات في تعزيز نمو المؤسسات الناشئة حسب تعبير وزير العدل خلال عرضه للأسباب الدافعة لتقديم الناشئة ثم اختيار هذا النوع من الشركات بناءً على اعتبار أنه يستخدم في عدة دول وأنه ثبت فاعليته مشروع القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

ثانيا : خاصية الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة

توصل الفقه والقضاء وحتى القانون إلى اعتبار العقد في شركة المساهمة بمثابة نظام قانوني بالإضافة إلى أنه يعتبر عقدًا ماليا وقد تدخل التشريع في كل مرحلة من حياة شركة المساهمة، بدءًا من تأسيسها وصولا إلى انقضائها ومع ذلك، قرر المشرع التراجع عن العديد من هذه الأحكام الصالح إرادة الأطراف ورغبتهم فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة. حيث تم ترك المجال للمؤسسين للاتفاق حول المسائل المهمة المتعلقة بتأسيس وإدارة الشركة، وتمت الموافقة على حرية تجديد رأسمالها ولم يتم وضع أي شرط فيما يتعلق بعدد المساهمين[12].

الفرع الثالث : نظام الإدارة في شركات المساهمة البسيطة

تتشارك عدة هيئات ذات اختصاصات محدودة في إدارة وتشغيل شركة المساهمة البسيطة والتي تهدف إلى تحقيق الامتثال للقانون وتطبيقه وتتكون هذه الهيئات من رئيس الشركة، والجمعيات العامة للمساهمين، ومندوبي الحسابات حيث يتمتع شركاء الشركة بحرية كبيرة في تنظيم إدارتهم وتوزيع صلاحياتهم وفقًا لاختياراتهم الخاصة، مما يعني أن طرق الإدارة يمكن أن تختلف بشكل كبير من شركة إلى أخرى، نظرًا للمرونة القانونية لشركة المساهمة البسيطة.

أولا : مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

يعد الرئيس التنفيذي في شركة المساهمة البسيطة من أهم الأدوار القيادية في شركة المساهمة البسيطة حيث يتحمل الرئيس مسؤولية توجيه وإدارة العمليات اليومية للشركة، واتخاذ القرارات الاستراتيجية.

1. تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة

يخضع اختيار وتعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة بصفته مديرا عاما أو مديرا عاما مفوضا لرغبة الشركاء، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توفرها لتعيينه كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها، ومهامه، وطرق العزل وأسبابه وغيرها منالمسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف[13].

2. سلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

طبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22-09 يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه أما المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فانه يمارس سلطات الرئيس، ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء ومن صلاحياته:

أ. رئاسة المجلس.

ب . رئاسة المستخدمين.

ثانيا : جمعيات الشركاء[14]

تتمثل في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية[15].

1. الجمعية العامة العادية هي:

التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة "[16]، وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري على : " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية..."، والجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها، بل يتعين دعوتها للانعقاد، على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة وهذا ما نصت عليه المادتين 617 و 665 من القانون التجاري، أي رئيس الشركة أو القائم بالإدارة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة.

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفى هذا ما قضت به المادة 787 فقرة 1 من القانون التجاري، التي نصت على أنه يستدعي المصفى في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء ... " ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية، التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون التجاري بقولها : يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية .....

كما تختص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، طبقا لنص المادة 723 من القانون التجاري التي نصت على أنه : " تحدد الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا".

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، فإن قرارات الجمعية العامة العادية تتخذ بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 2 من القانون 22-09، في حين انه في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد القرارات الممنوحة لجمعيات الشركاء، مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد اختصاصات الجمعية العامة العادية على حدة بل ذكرها مع اختصاصات الجمعية العامة غير العادية دون الفصل بينهما[17].

2 الجمعية العامة غير العادية

يتعلق الأمر بجمعية ذات طابع استثنائي، والتي يتم تكليفها بتعديل النظام الأساسي للشركة، حيث يتم اعتبار نظام الشركة قانون المتعاقدين، وبموجب القواعد العامة، لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين. تخضع هذه الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وطريقة دعوتها للاجتماع لنفس الأحكام المطبقة على الجمعية العادية، ولكن تختلف عنها في الشكل، حيث لا تنعقد بشكل سنوي، بل تنعقد فقط عند الضرورة، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها[18].

وفي شركة المساهمة البسيطة تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 02 من القانون 22-09 ، بخلاف شركة المساهمة التي وعند اكتمال النصاب المطلوب، تبث الجمعية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها[19]، على ألا تؤخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء وذلك في حالة إجراء العملية عن طريق الاقتراع وتختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، غير أن هذا الحق المخول للجمعية العامة غير العادية ليس مطلقا، بل قيده القانون من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين وفيما عدا ذلك يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده هذا وقد حدد القانون التجاري أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي[20] والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وتتمثل فيما يلي:

أ - زيادة رأسمال الشركة .

ب تخفيض رأسمال الشركة.

ج - حل الشركة وتحويلها.

د إدماج الشركة.

3. مندوبو الحسابات

على الرغم من أن الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة يعتبر أصلا عامًا من اختصاص المساهمين، إلا أن الواقع العملي أظهر ضعف هذه الرقابة. يرجع ذلك إلى أن المساهمين غالبًا ما يفتقرون إلى المؤهلات اللازمة للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة خاصةً مع وجود بعض الأمور التي تتطلب خبرة فنية والتي لا يتمتع بها غالبية المساهمين وخاصة المحاسبين منهم[21] ، لذا فإن القانون أقر في شركات

المساهمة على ضرورة وجود مندوب أو أكثر للحسابات يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني[22].

ومندوب الحسابات ليس وكيلا عن المساهمين كما يرى البعض؛ لأنه لا يكلف بإبرام تصرفات قانونية، بل هو في الحقيقة أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة يناط به مراقبة حساباتها[23].

لم يُوضّح المشرع في شركة المساهمة البسيطة الجهة المعنية بتعيين مندوبي الحسابات سواء كانت الجمعية العامة العادية أو غير العادية؛ لأنه جمع اختصاصاتهما معًا في نفس النص كما أشرنا سابق، إذ يتم تعيين مندوب الحسابات بإجماع المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة[24].

وحتى يتمكن مندوبو الحسابات من القيام بمهمتهم على أكمل وجه، فإن المشرع الجزائري منحهم اختصاصات واسعة تمكنهم من مراقبة ومتابعة كل ما يجري داخل الشركة بصفة دائمة، وفي هذا الصدد نصت المادة 715 مكرر 4 على أنه : " تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك. ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين. ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة. كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال".

الفرع الرابع: سلبيات وإيجابيات شركة المساهمة البسيطة

إن النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة له إيجابيات وسلبيات، حيث يمكن ذكرها كالتالي:

اولا: ايجابيات شركة المساهمة المبسطة

فإنه لا يوجد هناك عدد محدد للمنتسبين ولا حد أدنى.

-يتحمل الشركاء مخاطر مالية محدودة مع مسؤولية تصل فقط إلى مستوى مساهماتهم في الشركة، وبالتالي لا يمكن الاستيلاء وحجز الممتلكات الشخصية للشركاء.

-تسير هيكل شركة المساهمة المبسطة.

-مصداقية مع البنوك.

-المرونة التعاقدية، والحرية الممنوحة للشركاء في تحديد قواعد التشغيل ونقل الأسهم.

-اقتصاد مسؤولية المساهمين في الشركة على المساهمات

-هيكل متطور يسهل الشراكة

-بإمكانك تأسيس شركة مساهمة بسيطة بمشاركة شريك واحد، مما يتيح لك إنشاء فرع شركة بنسبة ملكية قد تصل إلى 100%.

-إمكانية منح الاكتتاب أو شراء أسهم من المديرين حيث يكون الموظف في الشركة.

-المصداقية اتجاه شركاء البنك والعملاء والموردين.

ثانيا: سلبيات شركة المساهمة المبسطة

أما بالنسبة لسلبيات شركة المساهمة المبسطة فتتمثل في:

-تنطوي الحرية الكبيرة الممنوحة لشركة المساهمة المبسطة بين الشركاء على مخاطر فيحالة الخلاف، ومن هنا تأتي أهمية المرافقة عند صياغة النظام الأساسي.

-تعيين إلزامي لمحافظ الحسابات (تكلفة إضافية).

-رسوم التأسيس والإجراءات الشكلية.

-الالتزام بالصرامة في صياغة النظام الأساسي.

-أحد عيوب هذا الوضع القانوني يتمثل في أنه في حالة إفلاس الشركة أو وقوع خلاف بين الشركاء، فلن يحق لك الحصول على تعويض البطالة، نظرًا لعدم إتاحة فرصة المساهمة في الشركة للتأكيد على هذه المطالبة.

االمحور الثاني : هيئة مكافحة الفساد

يعد الفساد من أخطر الجرائم التي تعاني منها دول العالم بأسره الأمر الذي استوجب إجراءات سريعة لوضع أداة قانونية دولية لمكافحة الفساد وهذا من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 31/10/2003 والتي تم التوقيع عليها بالمكسيك في المؤتمر السياسي المنعقد من 9 إلى 13 ديسمبر 2003 من الدول المنظمة إليها في الجزائر[25] .

حيث تعتبر الجزائر من الدول الأولى التي وقعت على الاتفاقية وصادق عليها في أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 25/04/2004 ولانسجام التشريع الداخلي مع التشريع الدولي جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير وقائية وأجهزة لمحاربة هذه الظاهرة منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[26] .

سنحاول التعرض إلى هذه الهيئة بدأ بالإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد فرع أول ودور الهيئة في الحد من الجريمة الاقتصادية و المهام الهيئة فرع ثاني.

الفرع الأول: الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد

سنحاول التطرق إلى الطبيعة القانونية للهيئة أولا ثم تنظيمها ثانيا

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة

تناول القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد حيث بالرجوع إلى المادة 17 من هذا القانون التي جاء فيها تنشأ هيئة وطنية متعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

كما حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[27] فهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وظيفية ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز بها لإدارة والهياكل المكونة لها ولا تعتبر لجان أو مرافق عمومية تقوم بدور في مكافحة الفساد وتزداد فعاليتها في مجال التعاون الدولي توضع هذه الهيئة لدى رئيس الجمهورية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية ومحاربة الفساد[28]، نصبت هذه الهيئة في 03/01/2011 حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413المؤرخ في: 22 /11/ 2006[29].

وحتى تباشر مهامها وصلاحيات على النحو المستقل المطلوب منها وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة الفساد [30].

ومن هذه الأحكام قيام الأعضاء الموظفين في هذه الهيئة بأداء اليمين الخاصة بهم قبل استلامهم المهام[31] .

ثانيا : تنظيم الهيئة

بالرجوع إلى المرسوم رقم 06-413 المذكور أعلاه تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقايةمن الفساد ومكافحته يتضح أن هذه الهيئة تتكون من:

-مجلس اليقظة والتقييم.

-مديرية الوقاية والتحسين.

-مديرية التحاليل والتحقيقيات.

وتزود الهيئة حسب نص المادة 07 من المرسوم اعلاه بأمانة يتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي والإداري تحت سلطة رئيس الهيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي.

1 - مجلس اليقظة والتقييم : يتكون من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية وله ستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية التي تمثل المجتمع المدني ومشهود لها بالنزاهة والكفاءة.

وتتمثل صلاحيات المجلس هذا مجلس اليقظة والتقييم في الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم اعلاه[32].

2 - مديرية الوقاية والتحسين: له دور فعال في المساهمة في التخفيض والوقاية من مجال الفساد وذلك باقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح التدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومساعدة القطاعات المعنية في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة وبالإضافة إلى جمع ومركزة المعلومات التي يمكن أن تساهم في الحد والكشف عن الفساد.

3 - مديرية التحاليل والتحقيقات: تتلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية ودراسة هذه المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات والسهر على حفظها وجمع الأدلة والتحري على الوقائع الخاص بالفساد وذلك بالاستعانة بالهيئات الخاصة[33] .

وللإشارة فإن أعضاء الهيئة يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[34].

الفرع الثاني: دور الهيئة في مكافحة الفساد

في هذا الإطار تمارس الهيئة العديد من المهام والصلاحيات يتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية وبتنوع من تدابير استشارية وتدابير إدارية.

أولا: التدابير الاستشارية

من هذه التدابير ما يلي:
1. اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بتكريس مبدأ الشفافية في تسير الأموالالعامة.
2. جمع وتحليل ومركزة المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لا سيما البحث في الإطار التشريعي والتنظيمي والإجرائي عن التغيرات القانونية التي تسهل

عمليات إفلات المتورطين والفاعلين في الجزائر المتعلقة بالفساد ومن ثم تقديم التوصيات بإزالتها .
3. السهر على تقرير التنسيق ما بين القطاعات والتعاون بين الهيئات المعنية بمكافحة الفساد [35].

ثانيا : التدابير الإدارية

لعلى أهم عمل تقوم به الهيئة في مواجهة الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين كون هذا التصريح يعين الذمة المالية أو عناصر الذمة المالية للموظف في ظروف مختلفة وهوما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية.

مما يلاحظ عن هذا الإجراء فهو يخص فئة كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وأعضاء الهيئة من تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاء الحكومة ورئيس الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ البنك والسفراء والقناصلة والولاة والقضاء وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا[36] .

وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات طابع أو وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء [37].

وعلى هذا الأساس فإن الوظيفة العامة تكليف للقائم بها وليس تشريف، فالقائم على أداء الوظيفة مكلف بأداء واجبات وظيفته بدقة وأمانة وسرعة وعلى الدولة أن توفر له أو عدة ضمانات قانونية من الاعتداء وتقرر له عقوبات صارمة إذا اعتدى على المواطن أثناء تعامله مع المستفيدين من خدمة المرفق العام الذي يعمل به[38].

خاتمة:

على ضوء ما تقدمنا به من دراسة حول الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة نجد أن المشرع الجزائري قام بتحديث الأحكام القانونية المتعلقة بالشركات الناشئة في الجزائر بهدف معالجة التحديات التي يواجهها رواد الأعمال، وذلك عن طريق إنشاء نمط جديد للشركات يسمى شركة المساهمة البسيطة". هذا النمط يهدف إلى تسهيل عملية تأسيس وإدارة المؤسسات الناشئة وتقليل التكاليف والإجراءات القانونية المطلوبة.

ويمكننا الخروج ببعض النتائج والتوصيات ونذكر منها:

أولا: النتائج

- الاهتمام الواضح من قبل الدولة الجزائرية بالمؤسسات الناشئة كسبيل جديد للاقلاع الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال محاولة المشرع لوضع إطار قانوني ينظم هذا النوع من المؤسسات.
- يوفر النظام القانوني بيئة المناسبة للابتكار والريادة.
- يأخذ الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة شكل شركة المساهمة البسيطة.

ثانيا: التوصيات

- ينبغي تعزيز التعاون والشراكات بين المؤسسات الناشئة والشركات الكبرى والمؤسسات الاكاديمية والحكومية للاستفادة من الخبرات القائمة.
- تطوير آليات تمويل فعالة ومرنة للمؤسسات الناشئة.

---

[1]- أحربيل خالد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة جامعة ابن زهره أكادير، المغرب، العدد 7 ، 2018، ص 4.

[2]المادة 551 بالنسبة لشركة التضامن والمادة 563 مكرر 1 الفقرة الأولى بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، الذين يخضعون للقانون الأساسي لشركاء شركة التضامن من القانون التجاري.

[3]بوقرة سعيد النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، مجلد 15 ، عدد 03 ، 2022، ص 556

[4]المواد 564، 566 و 567 مكرر من القانون التجاري.

[5]بوقرة سعيد، مرجع سابق، ص 556.

[6]المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة و " مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادر في 2020، ص 10.

[7]المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.
[8]المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254.
[9]بوقرة سعيد: مرجع السابق، ص 557.
[10]المواد 12، 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.
[11]المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-56 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية عدد 73، الصادر في 6 ديسمبر 2020، ص 9.
[12]حمزة بن الذيب ، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة المبسطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 02 عدد 02 ، سبتمبر 2022، ص 220.
[13]ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 ، العدد 01 2022، ص 876.
[14]قنقود رمضان ، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-2009 ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، ص ص 15-17.
[15]بوخرص نادية ، الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09 ، مجلة دراسة القانون، مجلد 09، عدد 01،ص147.
[16]محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر5 والتوزيع، عمان ، 2008، ص 130.
[17]بوخرص نادية مرجع سابق، ص 147.
[18]فتيحة يوسف المولودة، عماري أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 175.
[19]انظر المادة 674 فقرة 03 من القانون التجاري.
[20]انظر المادة 674 من القانون التجاري.
[21]أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 178.
[22]المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 من القانون التجاري.
[23]محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأموال والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص 206.
[24]المادة 715 مكرر 4 فقرة 7 و 8 من القانون التجاري.
[25]جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، الطبعة الثالثة 2016، دار هومة، الجزائر، ص 129.
[26]المرجع نفسه، ص 130.
[27]رمزي حوحو ، لبنى نش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ص 72.
[28]باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، جوان 2015، ص 106.
[29]المرجع نفسه، ص 107.
[30]رمزي حوحو ، لبنى دنش المرجع السابق، ص 73.
[31]المرجع نفسه، ص 74.
[32]رمزي حوحو ، لبنى نش، المرجع السابق، ص 74.
[33]المرجع نفسه، ص 75.
[34]باديس بوسعيود، المرجع السابق، ص 107.
[35]رمزي حوحو ، لبنى نش، المرجع السابق، ص 76.
[36]المرجع نفسه، ص 77.
[37]المرجع نفسه، ص 78.
[38]عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد التدابير القانونية لمكافحة الفساد، الرياض، من8-6 أكتوبر 2023.